

المجلس (78) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

محمد وعلى اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه رغبو ما جاء في كراهيه اخذ خيار المال الصدقة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكرياء بن اسحاق المكي - [00:00:03](#)

قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن الخريشى عن ابى معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم بعث معاذ الى اليمان فقال له انك تأتى قوما اهل كتاب فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله - [00:00:29](#)

اني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اطاعوا لذلك فعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فانهم - [00:00:49](#)

اطاعوا لذلك فاياك وكرائئ اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن السنابحي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قبيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ - [00:01:09](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب في كراهيه اخذ خيار المال والصدقة - [00:01:32](#)

خيار المال هو افضله واثمنه وانفسه عند اهله ولا يجوز اخذه بالصدقة كما انه لا يجوز اخذ رديء المال وانما يؤخذ من اوساط المال. لا احسنه ولا من اسوءه وانما من اوسطه - [00:01:50](#)

هكذا تكون الفريضة. من النوع الوسط الذي ليس هو الخيار وليس من النوع الاخر المقابل له الذي هو فالرديء وانما يكون من الاواثق اورد ابو عيسى رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قصة بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى اليمان - [00:02:16](#) وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه اليمان بين له الطريقة التي يسير عليها في الدعوة الى الله عز وجل. فقال له انك تأتي قوم الكتاب واهل الكتاب عندهم علم عن الانبياء. وان كان حصل عندهم شيء من التحرير والتبديل كما هو موجود في القرآن - [00:02:42](#)

النص على انهم حرفوا وبدلوا الا ان عندهم شيء من العلم. الموروث عن الانبياء. فيكون على علم من ومعرفة بان امامه اناس لديهم شيئاً من العلم ولديهم شيئاً من المعرفة عن الكتب السابقة - [00:03:06](#)

وسيكون على علم باولئك الذين سيدنهم اليهم. وفي هذا دليل على ان الانسان عندما يذهب الى بلد لدعوة اهله يحتاج الى ان يعرف ما عليه اهله وما عندهم من البدع - [00:03:26](#)

ومن عندهم من الامور المنكرة التي يحتاج الى اه التحذير منها والى بيانها سيكون ذلك دافعا له الى ان آآآ ما قد يورد عليه وما قد يوجه اليه من اولئك الذين سيدنهم اليهم فيعرف احوالهم ويعرفوا ما عندهم حتى - [00:03:47](#)

يستعد لهم ويسلح لهم بالعلم والمعرفة حتى يكون عنده اه علم او معرفة ما قد يسألون عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يبدأ بالاهم فالاهم. الاهم فالاهم. واهم شيء - [00:04:17](#)

دعا اليه واول شيء يدعى اليه بالتوكيد. اشهد ان لا اله الا الله وشهادتنا محمد رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يكون به الدخول في الاسلام. يكون الاسلام الدخول في شهادتين. الشهادة لله بالالوهية والشهادة نبيه محمد - [00:04:37](#)

صلى الله عليه وسلم بالرسالة فهما البداية وها النهاية فالانسان يدخل الاسلام بكلمة التوحيد. وكان عليه الصلاة والسلام عندما يأتي عندهما الله عز وجل يذهب الى القبائل والى اماكن اجتماعهم فيدعوهم الى الله عز وجل ويقول - 00:04:57

ايها الناس قولوا لا الله الا الله تفلحوا. قولوا لا الله الا الله تفلحوا. وهذه هي البداية. والنهاية قال الرسول صلى الله عليه وسلم لقناه موتاكم لا الله الا الله فانه من كان اخر كلام من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة - 00:05:27

وعلى هذا فاهم شيء نداء اليه في التوحيد. لانه الاساس. الشهادة لا الله الا الله وشهادته ان محمد رسول الله. ولا يدعى الى شيء قبل ذلك اهل السنة والجماعة عندهم اول شيء يدعى اليه التوحيد. ويبادر الى ان يدخل في الاسلام. وان يشهد ان لا الله - 00:05:47

الله وان محمدا رسول الله. وهذا بخلاف المتكلمين. فان عنده شيء قبل ذلك النظر او يقصد الى النظر ما الى ذلك وانما اول شيء يدعى اليه التوحيد شهادة ان لا الله الا الله وشهادته ان محمد رسول - 00:06:08

وهاتان الشهادتان متلازمتان لا تنفك احداهما عن الاخرى فلا بد من شهادة ان لا الله الا الله ومعها شهادة ان محمدا رسول الله واذا شهد ان لا الله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام من بعد من حين بعثه الله الى قيام الساعة فان - 00:06:28

فان ذلك لا ينفعه ولو زعم انه تابع لنبي من الانبياء كاليهود الذين يقولون انهم اتباع موسى والنصارى الذين يقولون هم اتباع عيسى لا ينفعهم ذلك الا اذا شهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:48

لان امة محمد عليه الصلاة والسلام امة الدعوة هم كل الانس والجن. من حين بعثته الى قيام الساعة. من حين بعثه الله الى قيام الساعة هؤلاء مدعوون الى الدخول في هذا الدين وماذا ندخل فيه فانه من الكافرين. ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:06

لو قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار. ثم الذي جئت به الا كان من اصحاب النار. فهذا يدلنا على انه لا بد مع الشهادة لله بالوحدانية من لا بد - 00:07:26

من الشهادة لنبيه محمد صلی الله عليه وسلم بالرسالة وشهادته ان لا الله الا الله تعني الاخلاص لله عز وجل واخلاص العبادة له سبحانه وتعالى وشهادته ان محمدا رسول الله تعني تجريد المتابعة له عليه الصلاة والسلام وان يعبد الله طبقا لشريعته - 00:07:46

لا يعبد بالبدع والمنكرات والمحدثات وانما يعبد لما جاء به الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم. فدين الاسلام مبني على امررين اساسيين احدهما الا يعبد الا الله والثاني الا يعبد الله الا طبقا لما جاء به رسول - 00:08:06

الله صلی الله عليه وسلم وشهادته ان لا الله الا الله مقتضاها الاخلاص وشهادته ان محمد رسول الله مقتضاها المتابعة للرسول صلی الله عليه وسلم فلا بد من الاخلاص ولا بد من المتابعة - 00:08:26

ولهذا كل عمل من الاعمال لا ينفع صاحبه عند الله الا اذا توفر فيه هذان الاضرار الاساسيان آآ الاخلاص لله وحده والمتابعة يقول الكريم عليها افضل الصلاة واتم التسليم. وهم توحيدان لا بد منها توحيد الرسول وتوحيد المرسل. توحيد المرسل بالعبادة وتوحيد - 00:08:42

بالمتابعة وتوحيد الرسول صلی الله عليه وسلم للمتابعة فهو الذي يعبد الله طبقا لما جاء به رسوله صلی الله عليه وسلم فلا يعبد الله البدع والمنكرات والمحدثات وانما يعبد بما جاء به الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم من الكتاب والسنة آآ - 00:09:02

اللذان هما الوحي وهو الينبوعان الصافيان النقيان اللذان في الاخذ بهما كل خير وفي الاعراض عنهما كل شهر آآ وفيه البدء بالاهم واهم شيء في التوحيد. واهم شيء التوحيد. اخلاص العبادة لله وتتجدد المتابعة لرسول الله - 00:09:22

صلی الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا لذلك اي ان انقادوا لذلك واستسلموا وانقادوا وشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واستجابوا لما دعوتهم اليه فانك تنتقل بعد ذلك الى الامر الذي يليك وهو اعلامهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات - 00:09:46

في كل يوم وليلة اعلامهم ودعوتهم الى ان يصلوا في اليوم والليلة خسرات فانهم اجابوك لذلك فان مطرك لذلك فاعلمهم ان اللهفرض عليهم خمس صلوات في كا يوم وليلة - 06:10:00

وهذا والاتيان بالصلوة بعد الشهادتين يدل على ان الصلاة اعظم الاركان بعد الشهادتين. اعظم اركان بعد الشهادتين الصلاة لانها عمود الاسلام . وهـ التـ تـهـ عنـ الفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ . وهـ التـ اـخـرـ ماـ يـفـقـدـ فـ هـذـهـ الحـيـاةـ - 00:10:24

هو لما يحاسب عنه العبد يوم القيمة وهي الحد الفاصل بين المسلمين والكافر وهي التي فرضها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو في السماء ليلة المعراب وكذا ذلك بذاته عظيم شأنها - 00:10:44

اعلمنا الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله فرط عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من محتدهما فتقاومه وتؤخذ من اغراضه وهذا دليلا على ان لهم شرعا بعد المدة بعد الصلاة الاذكارة - 05:11:00

وصلة نفعها قاصر والزكاة نفعها متعددي والصلة تأتي في اليوم الا خمس مرات والزكاة لا تأتي في السنة الا مرة وفي حق من كان اه

عيها وبوتوكس اسرؤوط في اه اهل المدري حنى تخرج منه الزراة - ٥٥.١١.٣٥

فأهمل أركان الإسلام بعد الشهادتين وصلة أي زكاة وصلة أي ورثة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء. وفي الحديث أطلق الصدقة على الزكوة قال صدقة في أموالهم فكما أن الصدقة تطلق على النافلة فتطلق على الفريضة. كما في هذا الحديث وكما في آية

قسمة الصدقات إنما الصدقات للفقراء -

والمساكين المقصود بذلك الزكوات اي الصدقات الواجبة الصدقات المفروضة فاعلمه ما فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. وهذا فيه بيان للحد الفاصل بين الغنى والفقير. الغنى هو - 00:12:24

فإذا قوبل بين الاغنياء والفقراء والاغنياء - 00:12:44

هم الذين عندهم شيء يذكره ويفقدونه هم الذين ليس عندهم شيء

يكتفي بهم فيعطيون من الزكوة ما يكتفي بهم في هذا الحديث - 00:13:04

والفقراء يأتي أحياناً ذكرهم مع المساكين وأحياناً يأتي ذكرهم على سبيل الأفراد - 00:13:24

الى اليمن ذكرها الفقراء دون المساكين. ومن المعلوم ان لفظ الفقير والمسكين من الالفاظ - 00:13:44

جمع بينهما يفسر الفقير بأنه الذي ليس عنده شيء أصلاً. والمسكين - 00:14:04

الذي عنده شيء تهمه لا يعطيه. وأقل أصوات الفقراء أشد حاجة من المساكين. فعند أصوات الفقراء ادخل المساكين وعند اطلاق المساكين يدخل الفقراء لأن هذين اللفظين من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر قسم المعنى بينهما. وإذا انفرد أحدهما عن آخر ٠٠:١٤:٢٤

يعني ايه؟ ففي حديث معاذ هذا او قصة معاذ صدقة في ترد على فقرائهم المقصود بذلك الذين عندهم شيء لا يكفيهم او عندهم شيء لا يعندهم شيئاً الاذا دخلوا تحت كامة الفداء في هذا الحديث كان معاناته عذ ذكره - 00:14:50

القراء والمساكين يكون المساكين لهم معنى والقراء لهم معنى بحيث يوزع المعنى بينهما فيعطي الفقير معنى الذي ليس عنده شيء

001510 | مکالمہ اسلامیہ | دین اسلام کے ائمما و محدثین کی سیرت

لحفظ الایمان والاسلام اذا جمع بينهما في الذكر فسر الایمان بالاعمال الباطنة وللاسلام بالاعمال الظاهرة. واذا صيام وحدة دخل فيه النافعه فالملائكة لذلک اذالله ربنا في نعمته النافعه الملائكة كذلك لا يدخلونها

وهي من هذا القبيل اذا جمع بين البر والتقوى فان البر يكون للطاعات التقوى تكون للمنهيات. واذا انفوج التقوى على حدة شملت المأمورات والمنهيات. واذا اخذ البر على حدة دخل فيه - [00:15:56](#)

المأمورات والمنهيات. فإذا هناك الفاظ اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى. وإذا انفرد احدهما عن الآخر شمل المعنيين جميعا قوله صلى الله عليه وسلم سوف يكون من اغنيائهم وترد على فقرائهم ذكر الفقير هنا يدخل تحته - [00:16:16](#)

انا الذي يكون للمسكين او المساكين عندما يجمع بين الفقراء والمساكين في الذكر ثم في قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. قال بعض اهل العلم ان الزكاة لا تخرج من بلد المال - [00:16:36](#)

وانما تكون في نفس البلد الذي يكون فيه مال. لانه قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. يعني اغنياء اهل اليمن ترد على فقراء اهل اليمن لأن لانه آقا تدعوه محمد رسول الله ثم اقاموا الصلاة ثم صدقة في اموالهم تؤخذ - [00:16:56](#)

من اولياتهم وترد على فقرائهم وبعض اهل العلم يقول ان الضمير يرجع للمسلمين. وليس يرجع لاهل البلد. ولكن لا شك ان اهل البلد اولى للزكاة زكاة البلد مال البلد من غيرهم لانهم هم الذين يشاهدون المال وهم الذين - [00:17:16](#)

يعني يشاهدونه ويرونه لهم اولى به من غيرهم. لكن اذا استغنى في بلده عن انه لا يوجد فيه مستحقون فانها تنتقل الى بلد اخر. او كانت البلد الاخر فيه يعني اشد حاجة - [00:17:40](#)

فانه يجوز نقلها الى بلد اخر ثم قال فانهم اجابوك لذلك وطاعوا لذلك فاعلمهم ان فايابك وكرائم اموالهم. اذا استجابتكم فانت تأخذ منهم الزكاة ولكن لا تأخذها من الكرائم. لا تأخذها من الكرائم وهي الكريمة النفيسة - [00:18:00](#)

الغالية عند اهلها النفيسة في اعين اهلها لا تأخذ الزكاة من هذا الصنف وانما يأخذها من الوسط فلا يأخذها من الرذيل ولا يأخذها من الجيد ولكن يأخذها من الوسط هذا ايها وكرائم هذا تحذير. لان لانها عندما تجب الزكاة تؤخذ من الاوساط - [00:18:27](#)

لا تؤخذ من الخيار ولا تؤخذ من كرائم الاموال وانما تؤخذ من الاوصاف اذا اخذ الجرائم فان اخذها يكون ظلم لانه اخذ منها اكثر مما يستحق اكثر مما يجب عليه. فاخذ الكريمة ظلم ولكنه اذا جاد بها - [00:18:56](#)

ووافق او هو دفعها او قال خذها فان العامل يأخذها. لان المحذور في كونها تؤخذ غير رضاها اما اذا دفعها برضها او رغب في ان يدفعها او عرضها فانها تقبل منه. لان هذا ليس - [00:19:16](#)

في ظلم الظلم فيينا اذا قيلت من غير من غير ارادته ومن غير رغبته هذا هو يكون فيها ظلم. ولهذا قال فانهم اجابوا الى ذلك ايها اي عندما تأخذ الزكاة منهم ايها وكرائم الاموال. التي هي كريمة على اهلها - [00:19:36](#)

جيزة في اعين اهلها لسننها او لجمالها او لنفاستها فان اخذها لا يجوز بل يأخذ المصدق من اوساط المال فلا يأخذ من من انفاسه ولا من ارجى ايها؟ وانما يأخذ من - [00:19:56](#)

ايها وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. لانه لو اخذ يعني معناه لو اخذ الكرائم فان ذلك ظلم. والمظلوم يدعو على من ظلمه. والمدعوم والمظلوم يدعو على من ظلمه. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله - [00:20:16](#)

الحجاب الله عز وجل يقبلها ويستجيب لذلك المظلوم. فليحذر آآآآ العمال من ان يأخذوا شيئا اكبر مما يستحق. وذلك انه يؤخذ من الوسط فلا يأخذ من الجيد فيضر بصاحب المال ولا يأخذ من الرديء ويضر بالفقراء والمساكين وانما يؤخذ من الاوصاف - [00:20:36](#)

ابو قريب هو محمد ابن علاء ابن قريب ابو كريب ثقة اخرج له اصحابه الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة ايتها اصحابك اجيب السيدة. زكريا ابن اسحاق ثقة اخرجه اصحابه. يحيى بن عبد الله بن صيفي ثقة اخرجه - [00:21:06](#)

السكة عن ابي معبد عن ابي معبد وهو اسمه ياثر هو حديث اخرجه اصحاب السيدة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم عليه الصلاة والسلام واحد العباد له الاربعة من اصحابه الكرام واحد سبعة المكترين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:30](#)

قال وفي باب عن قال وفي الباب عن السنابحي السنابحي يطلق على شخصين احدهما صاحبى والثانى تابعى. اما الصحابى فهو صنابح ابي زعتر. واما التابعى فهو عبد الرحمن ابن عيسيلة. وهذا من - [00:21:51](#)

دكتورة مين؟ هذا من المخضرمين اي الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدم من اليمن ليلقى الرسول صلى الله عليه وسلم وليتشرف بصحبته. فلما كان في الجحفة - 00:22:11

في طريقه الى المدينة جاء ركب من المدينة واخبروه وخبروه والذين معه بان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي لان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي فكان في طريقه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قدم من اليمن وفي عندما وصل الجحفة جاء ركب من المدينة - 00:22:30

لان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي فلم يظهر بشرف الصحبة ولم يكن صحابيا من اصحاب رسول الله صلى الله وسلم وآآ منافذ آآ هذا اللي هو من خرج له - 00:22:50

فهذه السند اخرجه من ابن ماجة واما عبد الرحمن ابن عيسيلة اخرجه اصحاب الكتب نعم لسان حديث اه ايد ان الصنابح الصحابي له حديث اللي هو ايه قال في ثاني حديث - 00:23:12

اي نعم قال وصفنا بحمل الاعثر الاخت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وسط نابع ايطا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي - 00:23:50

اذا كان هو المنفرد بذلك الحديث وانه يعني ليس له حديث اخر سواه فيحتمل ان يكون المردد بن عيسيلة لكن آآ نصف يعني آآ يعني كلامه هنا كان مقصده آآ هذا اللي هو صحابي - 00:24:17

هذا الشارع الاستمرار على الصنابح هو صواب ابن الاعثر قال حافظ تدريب الصنابح ابن اثر الاحمدي صحابي يمتحن الكوفة ومن قال فيه فقد وهن ثم قال سراج احمد السرياني في صحيح الترمذى اخرج حديثه ابن ابي شيبة قال اخبار النبي صلى الله - 00:24:36

الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه؟ قال صاحب الصدقة ان ارجعتها ببعيرين من حواس الابل قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وكان يعني هذا الحديث الذي - 00:25:11

يعني ليس ذاك الذي عنده يعني في الكتب الستة انه حديث عند ابن منزل قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو عبد مولى ابن عباس متى كان بعث معاذ لليمن - 00:25:29

اذا في السنة التاسعة ثم الحديث ليس فيه ذكر الصوم والحج وانما شفي بذكر الثلاثة. طبعا الشهادتين جلسات لان دخول الاسلام فيه. لكن من الاعمال اوتي بالصلة والزكاة قد قيل ان الاقتصار عليهما لان من اقر بهما فانه من السهل عليه ان يأتي بالناس وال عمر - 00:26:03

لان الصلاة هي من اعمال البدن ومعلوم ان نفعها قاصر وليس بمتعذر ولكنها متكررة في اليوم والليلة فالذي يستسلم وينقاد لان يصلي في اليوم والليلة خمس مرات من السهل عليه ان يصوم شهرا في السنة - 00:26:33

وهو عمل ايضا بدني ونفعه قاصر ليس بمتعذر. وكذلك من سهل عليه ان يؤدي الزكاة ان من السهل عليه ان ينفق للحج والحج لا يكون في العمارة الا مرة واحدة - 00:26:53

وكذلك ايضا لكونه يعني يتعب وينصب وفي مرة واحدة في العمر من السهل عليه. لان من اتي بالصلاحة وفي رأس العبادات البدنية والزكاة التي هي رأس العبادات المالية فانه من السهل ان يأتي بما آآ سواهم - 00:27:11

يقول اعطاء الزكاة من اواسط المال الا يتعارض مع قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنتفعوا مما تحبون هذا بالنسبة للتطوع الانسان يعني يتطوع ينفق مما يحب ولا ينفق من الرديء الذي لا يحب - 00:27:31

لا يتعارض ان هذا فيما يتعلق بالانفاق والاحسان. واما فيما يتعلق بالواجب الذي في الزكاة فانها تكون من الاواسط. ولهذا جاء النهي عن اخذ الفرائض. نعم اذا اعطتها اي شرائب طيبة بها نفسه ما في بأس. تؤخذ منه - 00:27:57

الركوع قبل منه واما كونها تؤخذ منه برضاء فهذا ظلم. وظلم ظلمات يوم القيمة وهل يصح الاستدلال بهذا الحديث على ان ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرعية؟ نعم بعض اهل العلم قال هذا على ان الكفار - 00:28:27

غير مخاطبين بفروع الشريعة لأنهم مخاطبون بالاصول الذي هو الدخول في الاسلام الشهادتان الشهادتين. ومعلوم ان انهم لو اتوا بالصلوة والزكاة بدون لو اتوا بالعبادة بدون اصلها الذي هو الشهادتين الذي هو الشهادتان فانها لا تقبل. يقول - 00:28:51 - لقوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. لكن بعض اهل العلم يقول ان انه مخاطبون آآ بالفروع وآآفائدة خطابهم انهم يعاقبون على ترك الاصول وترك - 00:29:18 - ومن المعلوم ان الكفار متفاوتون. كما ان المؤمنين متفاوتون. فالمؤمنون درجات والكافر وليس الكفار على حد سواء بل هم متفاوتون في الكفر. ومتفاوتون في هذه التي هي صد عن سبيل الله. ولهذا يقول الله عزوجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. ومعلوم ان - 00:29:38 -

الكافر الذي لا يحصل منه اذى للمسلمين اهون واحف ظرر من الكافر الحاقد على المسلمين الذي يؤذيهم ويمنعهم من اداء عبادتهم. يتربى فيهم الدوائر الى ايدائهم فالكافر متفاوتون. القول بانها مخاطبون للفروع فروع الشريعة لا يعني ذلك انهم يفعلون - 00:30:08 - منهم ولكنهم يؤخذون عليها وعلى الاصول. ومعلوم ان الكفار يتفاوتون فمن آآ لهم مشاركون في في الكفر ولكنهم متفاوتون في الكفر في شدته وفي ايضا آآ اه الاعمال اه الاسفاس في الارض والاضرار بالناس الذين كفروا وصلوا عن - 00:30:38 - لله زدناهم عذابا فوق العذاب. فالكافر الذي لا يستطيع عن سبيل الله. ويعاقب الكافر على كل وعلى صدك عن سبيل الله اذا صلى عن سبيل الله. فكذلك ايضا يعاقب على ترك الاصول وعلى ترك الفروع - 00:31:08 - الحديث استدل به بعض اهل العلم على ان الكفار غير مخاطبين الشريعة لكن القول الصحيح انهم مخاطبون فائدة خطابهم هو ما اشرت اليه. انهم متفاوتون في الكفر ومتفاوتون في اه - 00:31:28 -

الاخري التي هي اه ترك الاوامر والوقوع في المنديات نقول اذا هم اطاعوا للشهادتين ولكن لم يطعوا للصلوة واظحا الى اذا وافقوا على الصلاة الشهادتين فانه يعني يلزمهم ان يصلوا واذا كانوا جحدوا ذلك وكانوا يعني - 00:31:48 - غير مقربين فانهم ما يعتبرون مسلمين. لأن من كان آآ اقر بالشهادتين ولكنه جحد ولو آآ كان مسلما وجحدها فانه يكون مرتدا بذلك الام اذا ذهب الى بلدي ووجدت عندهم شركيات - 00:32:17 -

هل يسعني ان اعلمهم الرقائق والفقه واقوم بتأخير التنبية على هذا الشرك لانهم قد يؤذوني فعلت ذلك ابتداء اهم شيء يدعون اليه في هو التوحيد اهم شيء يدعون اليه في التوحيد فانت ادعهم الى التوحيد ولكن برفق وبمحبة لهدايتهم ورغبة - 00:32:40 -

في اه سعادتهم واما كون الانسان يشغل نفسه في امور اخرى ويهمل الاصول اه قد يحصل ان ان بعضهم انه ينتهي من هذه الحياة الدنيا وانت ما وصلت الى الشيء الذي ينبغي ان توصله اليه مما هو خيرا واما هو اولى به وذلك بان يسلم - 00:33:09 - من الشرك ويسلم من الامور الخطيرة آآ كما في هذا الحديث يبدأ بالاهم فالهم قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى - 00:33:39 -

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ليس فيما دون خمس صدقة وليس فيما دون خمس آواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوجه صدقة - 00:34:02 -

قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ثم ولد ابو عيسى باب ما جاء في زكاة الزرع والتمر والحبوب. يعني الخارج من الارض - 00:34:22 -

يعني زكاة الخارج من الارض من الاشياء التي تدخل وتكون غذاء كتمر حبوب اه على اختلاف انواعها كل ذلك هو الذي يذكر لخروجه من الارض وحوله حصول الثمرة وحصول الزرع. هذا هو حوله لا يشترط ان يحول عليه سنة - 00:34:39 -

وان يمضي عليه سنة وانما عندما يزرع الزرع تأتي الثمرة عند ذلك يأتي يأتي يأتي الوجوب ويحصل آآ وجوب الزكاة آآ الواجبة فيه ولو كان الزرع يعني يزرع في السنة مرتين فانه عندما يأتي ثمرة فان اه فانه - 00:35:09 -

تجب الزكاة فيه. لا يشترط فيه ان يكون حول سنة هلالية كما هو في كان في زكاة المواشي وزكاة النقادين وزكاة التجارة هذى لابد

من سنة كاملة يعني اتنا عشر - 00:35:39

وشهرها واما اخرج من الارض فان الحق يتعلق فيه بحصول الثمرة بحصول الثمرة ولو تكررت يعني في السنة يعني اكثر من مرة فانه
كلما يأتي وقت الحصاد او وقت الاستفادة من الزرع - 00:35:59

او من الثمار فانها تجد الزكاة وقد ورد آآ ابو عيسى حديث ابى سعيد الخدري الذى بين فيه صلی الله عليه وسلم النصاب في كل من
آآ ابل والفضة والخارج من الارض. فقال ليس فيما دون خمس - 00:36:19

خمسة لوجه صدقة؟ نعم. يعني هذا الحد الادنى من المال الذى اه يذكر الى حيث يبلغ خمسا واذا نقص عن خمس في ان كان اربع او
ثلاثة او اثننتين او واحدة هذا لا زكاة فيه لانه ما بلغ النص - 00:36:44

بلغ النفاق يعني خمس دول يعني من الابل يعني هي فيها الزكاة اذا حال عليها الحول مضى عليها سنة كاملة واذا كانت اربعة ومضى
عليها سنة او سنوات فانه ليس لانه لم تبلغ النصاب. وليس في مدينة خمسة او اواقل صدقة. خمس او اقى صدقة يعني من الفضة -

00:37:04

والاوقية آآ اربعون درهما اربعون درهما فيصير خمس اواق مئتين درهم وهذا هو النصاب. فلو كان المال او الفضة لم تصل الى
المئتين وانما نقصت صافي مئة تسعه وتسعين فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت النفاق. وليس فيما دون خمسة او اوسك
صدر - 00:37:24

الخمسة الاوسع هي اه اه ستون صاعا يعني مقدار اه يساوي ستين طاعا فيكون مقدار خمسة اوسع يعني في ستين يصير يعني اه
ثلاث مئة ثلاث مئة هذا هو النقاب الذي اذا بلغه الخارج من الارض ذكي فان نقص عن هذا ماذا زكته - 00:37:54
لانه ما بلغ النفق لو كان مئتين وثمانين او مئتين وتسعين او مئتين ليس فيه زكاة لان ما بلغ النفاق. الرسول صلی الله عليه وسلم في
هذا الحديث بين آآ النقاب - 00:38:28

او ما دون النقاب الذي لا تجب فيه الزكاة في الابل وفي الفضة وفي الخارج من الارض ومحل الشاهد هنا النسخة الثالثة التي هي
الخارج من الارض الذي هو خمسة اوسع سواء كان من الثمار - 00:38:45

او الحبوب التي هي ثلاثة مئة صاع قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جمیل بطريف البرلماني ثقة اخرجه اصحاب الستة ابا العزيز
بن عبد العزيز بن محمد عزيز بن محمد الدرواه في صديق اخرجه اصحابك في الاستفتاء عن عمرو بن يحيى المازني عن عمرو بن
يحيى المازني ثقة في ستة - 00:39:05

عن ابيه عن ابيه كذلك عن ابى سعيد عن ابى سعيد الخدري هو سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه احد السبعة المبشرين الرواية
في حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:39:35

قال وفي الباب عن ابى هريرة ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم واكثر اصحابه حدثنا
وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم احد العبادلة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - 00:39:51
وجابر وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم كذلك احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم.
وعبد الله بن عمرو عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العبادة الاربعة من الصحابة واجز الحديث واصحابه -
00:40:13

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد النبي صلی الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو ابن يحيى. وهذه طريقة اخرى للحديث - 00:40:31

قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار هو الملقب بن دار ثقة اخرجه اصحابك في ستة وهو شيخ لاصحابك في ستة عن عبد الرحمن
بن مهدي عبد الرحمن بن مهدي ثقة اخرجه اصحاب كثير الاستفتاء عن سفيان وشعبة ومالك عن سفيان هو ثوري سفيان بن سعيد بن
مسعود الثوري ثقة - 00:40:52

اجز الحديث اصحابه في ستة وشعبة في الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجه اصحابكم الستة ومالك وابن انس ومدار الهجرة

المحدث الفقيه المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب عن عمرو عن عموه عن ابي يحيى عن ابي سعيد. نعم - 00:41:11

قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم فيما دون خمسة او سق صدقة. والوثق ستون صاعا. وخمسة او سق ثلاثة صاع. وصاع النبي صلى الله عليه - 00:41:30

وسلم خمسة ارطال وثلث. وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال. وليس فيما دون خمس اواق صدقة او قية اربعون درهما وخمس اواق مئتا درهم. وليس فيما دون خمس زوج صدقة. يعني ليس فيما دون خمس من الابل - 00:41:50

فاما بلغت خمسا وعشرين من الابل فيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة يعني هذا بيان ان ما دون الأربع ما دون الخمس فانه ليس فيها شيء واذا بلغت خمسا صار فيها شاة واذا - 00:42:10

بلغت عشراء صار فيها شتيم وفيها شتان واذا بلغ خمس عشرة في هذه الاشياء عشرين في اربع شياه حتى اذا بلغت خمسا ماشي؟ يبدأ الالراج من نوعها ومن جنسها او بنت وخاصة. نعم - 00:42:30

هل الزكاة في التمار البعنية؟ ام في البعلية والمرمية معا الشمار الزكاة تكون في البعلية وغير البعلية الذي يسقى بماء الامطار ماء السيل هو الذي يسقى بالثانوي والنظم والتعب او مضخات التي يشنط بها الماء فان ما كان آليس فيه كلفة - 00:42:54

وليس في مشقة كالذى يشق بها يحب فيه العشر. وما كان يسقى بكلفة ومشقة يجد فيه نصف العشب يقول بعض المنتوجات يحافظ عليها اذا جعلت في مبردات مبردات واما اذا لم تدخل فانها لا يمكن ادخارها. هل مثل هذه - 00:43:22

فيها زكاة كالفاكه ليس فيها زكاة الفواكه ليس زكاة نية. والصلوات لا زكاة فيها وانما الزكاة هي في الحبوب والثمار التي فيها غذاء وطعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ليس في الخير والرقيق صدقة. قال حدثنا ابو قریب محمد بن العلاء ومحمد بن - 00:43:52

قال حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراش ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في - 00:44:25

عبدہ صدقة. قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح بمولد ابو عيسى ترجع باب ليس في الخير والرقيق في الخير والرقيق صدقة اي ان آآ - 00:44:45

الخيل لا زكاة فيها ولو كانت سائمة والرقيق لا زكاة فيه. اللي هم العبيد ليس فيهم زكاة الا اذا كان للتجارة فانه يذكرون فانها تزكاة زكاة. زكاة عروض تجارة اذا كانت الخيل في التجارة او او - 00:45:07

العبيد للتجارة فانهم يذكرون زكاة تجارة اما غير ذلك فانه لا زكاة. العبيد اللي يخدمون الانسان ويستغلون عنده في خدمته زكاة لا زكاة فيها سواء كان استعملها او لم يستعملها - 00:45:32

ومعلوما ان بهيمة الانعام اذا استعملها او زكاة فيها. لان الدواب التي يركبها من الابل فانه لا زكاة فيها والتي يستقدمها انما الزكاة اذا حال عليها الحول وهي ترعى اكثر حول فانها تزكي. غير بهيمة الانعام - 00:45:55

ويذكر. اي حيوان دواب سواء كانت خيل او بغال او حمير او ما الى ذلك فاذا كانت التجارة فانها تزكاه اذا كان في سيجارة فانها لا تزكي. وقد اورد ابو عيسى رحمة الله حديث ابي هريرة. نعم. عيسى على المسلم في - 00:46:15

وعبدہ صدقة وفرصه وعبدہ وهذا المقصود بالجد ليس مقصود لوحده يعني فصل واحد وعبد واحد وبين مقصوده في غيره وعيده وهذا المفرد المضاف الى معرفة فيعم ليس المقصود به الشيء الواحد - 00:46:38

ا يعني مسائل او العبيد وانما قذف العموم ليس له عليه في عبيده ولا في حيله شيء من الصدقات محمد الوكيل هو فعلا راح يفرح ان سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار وشعبة هو سفيان دينار ثقة - 00:47:02

سلیمان الميثاق هو ثقة وهو احد فقهاء المدينة السبعة التابعين اخرجه اصحابه من ستة عن ابي هريرة عن عراك ابن مالك وهو ثقة اخرجه القاسم من ستة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره - 00:47:37

قال وابن غاب عن علي وعبد الله ابن عمرو. علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين واراد الخلفاء الراشدين الهاشميين

المهديين صاحب المناقب كثير رضي الله عنه وارظاه وحديثه عبد الله بن عمرو - 00:47:55

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخير التائمة صدقة لا ولا في اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول - 00:48:13

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في زكاة العسل قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن تابوري قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة عن صدقة ابن عبد الله عن موسى ابن يسار النافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - 00:48:33

صلى الله عليه واله وسلم للعسل في كل عشرة ازقة زقا. وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتع وعبدالله بن عمر رضي الله عنه اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده وقال ولا يصح عن النبي صلى الله - 00:48:55

عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند عسكر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في الاثر شيء وصدقة ابن عبد الله ليس بحافظ. وقد خوف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث النافع - 00:49:15

هذا حديثنا محمد بن بشار قال حديثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر النافع قال سألكي عمر ابن عبد العزيز الصدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق به نتصدق به ولكن اخبرنا المغيرة بالحكيم انه - 00:49:37

قال ليس في العشر صدقة. فقال عمر عدل مرضي. فكتب الى الناس ان توضع يعني عنهم ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء في زكاة العسل. يعني هل زكا او لا يزكي - 00:49:57

وبعض اهل العلم قال بزكاته وكل اللي حكى القول عن اكثر العلماء وغيره يعني حكى ان على خلاف هذا القول. فانه لا زكاة في لا زكاة في العصر ليس بالعزل بحال - 00:50:15

وهذا حکاہ ابن المنذر وغيره ان ان عشر اهل العلم او الجمھور على انه لا زكاة في العسل والذین قالو بالعسل او بزکاة العسل التدلوا بهذه الاحادیث التي وردت لكن ليس فيها شيء صحيح هذه ليس لم يصح منها شيء هذه الاحادیث التي - 00:50:32

وردت في العسل لم يفعل منها شيء. وما كان مقاربا آآفانه ليس نصا في آآ وجوب الزكاة شوفوا العسل وانما كان مبنيا على كونته حمى وانه يحنى له اتى به المتبرعا - 00:50:52

متتصدا بعشا واجبا عليه. الاحادیث التي وردت في هذا لا تسلم قال لان منها يعني وفيها من هو ضعيف فهي غير ثابتة ولها فيظهر انه لا يجب في العسل آآ زكاة - 00:51:12

قال حدثنا محمد ابن حنين التابوري محمد يحيى النتابوري هو الدهري البخاري واصحاب السنة. ان عمرو بن سلمة اوهام اخرج له النفاق الاردني وهذا باللون الرابع في حديث عمر عن ماذا - 00:51:34

نعم لا يكون الا المطلوب في هذا عمر عن ابن عمر والهتم انه يخرج من كل عصته يعني اي يعني معناها انها تكون العشاء والدكاكين والفقه هو يعني رعاء يعني يجعل فيه العسل والسمن - 00:52:40

قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي زيارة المسعي ابو هريرة وذكر في في الشرح ان في يا اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشب او سيارة وشرح قالوا يا رسول الله ان لي لحنا قال فاني العزور. قال مع المنبر لا يقوم به في هذا حجم - 00:53:41

قال علي وكان ان اسدى اليك اجرور نهي فاحم له والا غلاء اه لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالها لن يتبعها عن عمر ابن عبد العزيز ينهاه ان يأخذ من العسل فلا. الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جمع عثمان اهل العتب - 00:54:48

شهدوا ان هلال المساجد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا؟ قال صدق. وامر ان يرقيها. وان يذكر العشور. لكن النهار الاول اقوى. الا ان المقبول على انه في - 00:55:54

انما ندل عليه كتاب عمر ابن الخطاب هذا شهيد يعني يكون متبرعا للبخاري قال هل انت يعني انا رأيت حديث ابن عمر في ماله مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الكبير شيء والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم وبه يقول - 00:56:09

واحدموا اسحاق وقال له احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقير حديث وادي ابراهيم الحنبلي وقال بعض اهل العلم ليس

في الاثر شيء وانطلقة ابن عبدالله ليس بحافظ وقد عرف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع قال حدثنا - 00:57:07
الرشاق عن عبد الوهاب الثقفي. عبد الوهاب بن عبد المجيد. عن عبيد الله بن عمر. عبيد الله عمر المحب والفقهاء بكم سألي عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن اخبرنا المغيرة بالحكيم انه قال ليس في العشر - 00:57:35

فقال عمر عدل مرضي فكتب الى الناس ان توضع يعني عنهم اه عمر ابن عبد العزيز هو الخليفة امير المؤمنين. وحديث اخرجه قال في ستة الحكيم هو تعليقاً ومسلم الترمذى والترمذى والنمسائى - 00:58:06

قال باب ما جاءت على المال المستفاد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله من الكلام انه عسل مطلقاً ما فيه زكاة - 00:58:34

فلما شاء يباع ويشرى في الذكر فالعروض تجارة فيها زكاة سواء كانت عسل او حديد او سمن فهو رز او ابل او وقر او عبيد او غير كل ما يعد للبيع - 00:58:54

وانما الكيان على الاماكن التي يتجمع فيها النحل العسل من النحل والخلايا التي يكون منها هذى هي التي فيها واما قضية التجارة فكلنا يباع ويشرى اين فيه زكاة؟ زكاة اجابة - 00:59:18

يقول قال زكاة الفطر جاء في الحديث انها تعطى للمساكين. فهل معنى ذلك انها تطرح للفقير والمكسيك؟ نعم لمصر انا حافز خاصة بالفقراء والمساكين مم يقول هل دعوة الكافر مستحاجة اذا كان مظلوماً؟ نعم - 00:59:47

يقول قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال؟ نعم يعني هم آآيدعون غير الله ويستغيثون لله ولكن هذا هذه دعوة مظلوم يدعو على من ظلمه يعني هل المظلوم الاولى والافضل له ان يدعوه على الظالم او يصبر - 01:00:26

يقول ما الحكم لو اخرج خمس شياه؟ بدل من بنت مخاض؟ مع انها عنده اتجزأه مخرج الشيء الذي ورد قوله انك تأتي قوماً اهل الكتاب الا يستدل به على ان من اراد ان يدعو اهل الكتاب فانه يستحب له ان يقرأ في كتبهم لمعرفة ما عندهم ورد - 01:01:11
هلا شو ابراهيم وكيف يجمع بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة الكتب السابقة؟ لا يشغل نفسه بقراءة كتبه ولكن يعني يحتاج الى ان يعرف آآالاحكام الشرعية ويعرف آآما هو مطلوب لهم فيكون على استعداد لمقابلتهم ومع - 01:01:44
ان الانسان اذا كان عنده تمكّن وعنه قدرة فانه يستطيع ان يجيب عن آآعن ما عندهم ولو لم يقرأ آآكتباً حصل الاختلاف بمقدار الطاعة لان اطاع النبي طاعة للكوفة - 01:02:06

وهل الانسان مخير؟ لا هو المعتبر اما الاصح التي تغيرت الزيادة ونقص فانها لا يعول عليها فيما يتعلق الحقوق الواجبة او الاشياء مثل زكاة الفطر ومثل آآاه محضر النقاب. اما اذا تعامل الناس يعني فيها معاملة يعني لا يترتب عليها اه - 01:02:26
فلان اللي واجب لو كان مثلاً في مثلاً كبير يعني ناس يتعاملون به ويبيشلوكون بس يعني في بيعهم وشراء ما في بأس ولكن اخراج الزكاة تكون بالطاعة الذي فصع الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:02:59

الترمذى يعني في فرق كبير يقول بالنسبة لما تعله الارض من محاصيل لا تؤكل مثل البروتين انا في المواشي والقطن كلها بلاد هادي يقول اه في بلدنا بعد صلاة الجمعة يقف بعض الكفار المتسللين هذا ايش؟ الكفار - 01:03:17

فهل يجوز ان اعطيهم شيء من الصدقة التطوع نعم يعطونه اما الواجبة لا يعطون منها اذا كان في تحديت للإسلام او اعطاني تعريف الاسلام يجوز لان المصادر الزكاة تتناهية فالمؤلفة قلوبهم - 01:04:06

ولكن آآمثل هؤلاء المتسللين من من غير الزكاة يقول في اخ موظف وله راتب قبله ثمانية عشر الف ريال وعليه من الديون المتفرة قدرها مئة وثمانين الف ريال ويقف على ثلاثة اسر وعنه مزرعة وقليل من الغنم. ولا يمر عليه عشرة ايام من الشهر او اكثر الا وهو يستجيب يصرف على اسره - 01:04:30

نفسه هل يجوز لي ان اعطيه زكاة مالي له اخ تستلم راتب ثمنطعشر الف ريال وعليه من الديون مئة وثمانين الف وهو يصرف على ثلاثة اسر عنده مزرعة وقليل من الغنم ولا يمر عليه عشرة ايام من الشهر او اكثر الا وهو السديم ليصف - 01:05:09
على اسره ونفسه هل يجوز لي ان اعطيه زكاة مالي؟ يلزم هذا متسع اثنتا عشر الف عند ثلاثة اشهر انه يعني متسع في الصرف

يبنما عليك انك تتصح اهله يعتدل ويتوسط الا يفرش - 01:05:35

واما اردت ان تساعده سعد ابن مالك ما يريد زكاة لان الاقارب لهم حقوق غير الزكاة وبعض الناس آآ يتخلص من الحقوق الواجبة عن طريق الزكاة اذا كانت خارجة خارجة وانا اذا ما اعطيته اذا ما اعطيته من الزكاة معناها اني اضطر اعطيه من مالي كي تتخذ الزكاة ووقاية للمال - 01:05:57

هذا لا يجوز نعم اذا كان الشخص يحتاج والقريب محتاج والزكاة قليلة والمال لا يتسع للحسان اليه فان القريب اولى الصدقة من البعير لدى محل لبيع المواد الغذائية وفي شهر رمضان من كل سنة يحول علي الحول واخرج زكاته في اخر رمضان - 01:06:21
فقد اجرت المحل على شخص اخر في شهر ربيع الاول من العام الماضي فمن هو الذي يؤدي الزكاة؟ انا ام المستأجر؟ ومتى تكون الزكاة؟ المال الذي فيه لك او المستعجل - 01:06:48

ان كان اجرته وانت تؤدي الزكاة. وان كان انت اجرتها الدكان وهو الذراع التي فيه للمستأجر فالمستأجر هو الذي يضع عليه زكاة التجارة. وانت اه اجرة الدكان اذا فقاحتها واحوال عليها الحول وهي عندك لم تأكلها زكها. وان كنت استنفذتها ولم يحل عليها حاولت انه لا زكاة فيها - 01:07:03

العاملون عليها لو كان لهم قدر ما لي من ولی الامر هل يعطون من الزكاة آآ اذا كان اذا كان لهم رواتب اه مخصصة لهم فهذا هو مقابر ثم قبل عملهم اذا كان عملهم اما اذا كان آآ عملهم يعني آآ خارج عن الرواتب هذه في البلد - 01:07:32

هذا منهم في البلد يأكلونه في البلد فإذا سافروا فإذا اعطوا يعني مقابل سفرهم عن اه من الزكاة ما في ذلك ومثل ما يكون الان الموظف يكون له راتب اذا سافر بمهمة فانه يعطى ما يسمونه - 01:08:02

فهذا يكون من هذا القبيل اذا اعطي اه مقابل الامتداد من الزكاة ما في بأس جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قلتم - 01:08:22